

Distr.  
LIMITED

A/C.5/50/L.47  
30 May 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الخمسون  
اللجنة الخامسة  
البند ١٢٤ (أ) من جدول الأعمال

تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١):

بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

مشروع قرار مقدم من الرئيس في أعقاب مشاورات غير رسمية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت<sup>(١)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، اللذين قرر المجلس بموجبهما إنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت واستعراض مسألة إنهائها أو استمرارها كل ستة أشهر،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٤٥/٤٩ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥، بشأن تمويل بعثة المراقبة،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبة غير المشمولة بالمساهمات الطوعية تمثل نفقات المنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

.A/50/892 (١)

.A/50/950 (٢)

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبيا.

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن عن تمويل هذه العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ تموز / يوليه ١٩٦٣،

وإذ تعرب عن تقديرها للتبرعات السخية المقدمة إلى بعثة المراقبة من حكومة الكويت ولمساهمات الحكومات الأخرى،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد بعثة المراقبة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت حتى ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٤٩٠ ٧٦١ من دولارات الولايات المتحدة، تمثل ١١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ بدء بعثة المراقبة وحتى الفترة المنتهية في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وتحيط علما أيضا بأن نحو ٣٤ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية، لا سيما الدول التي عليها متاخرات، على أن تكفل تسديد اشتراكاتها المقررة المتأخرة؛

٢ - تعرب عن تقديرها المستمر للقرار الذي اتخذه حكومة الكويت بتحمل ثلاثي تكلفة بعثة المراقبة اعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛

٣ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، لا سيما فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات، والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دولأعضاء عن تسديد اشتراكاتها المقررة في حينه؛

٤ - تعرب عن التقدير للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل؛

٥ - تحث جميع الدول الأعضاء علىبذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبة بالكامل وفي حينه؛

- ٦ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية<sup>(٢)</sup>:
- ٧ - تطلب الى الأمين العام أن يتخذ جميع الاجراءات الضرورية التي تكفل إدارة بعثة المراقبة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد:
- ٨ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت مبلغ إجماليه ٨٠٠ ٧٤٢ ٢١ دولار (صافيه ١٩١٢٩ ٢٠٠)، المأذون به والمقسم بموجب أحكام الفقرة ١٦ من قرار الجمعية العامة ٤٤٥/٤٩ للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦:
- ٩ - تقرر أيضاً أن تعتمد مبلغاً إجماليه ٩٠٠ ٥٢ ١٤١ ٥٠ ٧١ دولار (صافيه ٠٠٠ ٥٠٠ ٥٠٠) لمواصلة بعثة المراقبة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، شاملة مبلغ ٣٩٦ ٥٠٠ ١ دولار لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام، الذي ستمول نسبة الثلثين منه، بما يعادل ٦٦٧ ٣٨٠ ٣٣٣ دولاراً، من تبرعات مقدمة من حكومة الكويت، رهنا باستعراض يجريه مجلس الأمن فيما يتعلق بمسألة إنهاء أو استمرار بعثة المراقبة:
- ١٠ - تقرر كذلك، كترتيب خاص لهذه الحالة، وآخذة في الاعتبار تمويل ثلثي تكاليف بعثة المراقبة، بما يعادل ٦٦٧ ٣٨٠ ٣٣٣ دولاراً، من تبرعات مقدمة من حكومة الكويت، تقسم مبلغ إجماليه ١٨٧٦١ ٢٣٢ دولاراً (صافيه ٣٣٣ ٦٩٠ ١٦ ٦٩٠)، والذي يمثل ثلث تكلفة مواصلة بعثة المراقبة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، فيما بين الدول الأعضاء بنسبة شهرية إجماليها ٤٣٦ ١٥٦٣ ١٨٦١ ٣٩٠ ١ دولاراً، وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٤٣/٤٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية العامة في قراراتها ١٩٤/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٥/٤٩ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٧/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ و ٥٠/٤٢ المؤرخ ١١ نisan/أبريل ١٩٩٦، ومقرريها ٤٨/٤٧٢ ٤٧٢ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٥٠/٤٥١ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للستين ١٩٩٦ و ١٩٩٧ على النحو المبين في القرار ٤٩/١٩ باء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والمقرر ٤٥١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، رهنا باستعراض يجريه مجلس الأمن فيما يتعلق بمسألة إنهاء أو استمرار بعثة المراقبة:
- ١١ - تقرر وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٠ أعلاه، حصة كل منها ..../..

في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٢٠٧٠٩٠٠ دولار والموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧:

١٢ - تقرر أيضاً، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبة، أن تخصم من المبلغ المقسم حسبما ورد في الفقرة ١٠ أعلاه، حصة كل منها في الجزء المتبقى من الرصيد غير المرتبط به الذي يبلغ إجماليه ٦٩١٧٧٠٠ دولار (صافيه ٧٨١٦٧٠٠ دولار) للفترة المنتهية في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣

١٣ - تقرر كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبة، أن تخصم من حصتها في الرصيد غير المرتبط به الذي يبلغ إجماليه ٦٩١٧٧٠٠ دولار (صافيه ٧٨١٦٧٠٠ دولار) للفترة المنتهية في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ما عليها من التزامات غير مسددة:

١٤ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى بعثة المراقبة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات الذي حدده الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١

١٥ - تقرر أن تبقي البند المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)" بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت" قيد الاستعراض خلال دورتها الخمسين.

— — — — —